

مرسوم عدد 13 لسنة 1981

مؤرخ في اول سبتمبر 1981 يتعلق بمنح البقاء للمتسوفين لمطلات معدة
للسكنى على ملك الاجانب

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية
التونسية ،

بعد اطلاننا على الفصل 31 من الدستور ،
وعلى راي وزير الاسكان ،

اصدرنا المرسوم الاتي نصه ،

الفصل 1 - تنطبق احكام هذا المرسوم على الحالات
المعدة للسكنى التي هي على ملك الاجانب والتي تم
بناؤها قبل اول جانفي 1956

الفصل 2 - يتمتع بحق البقاء وجوبا حتى يوم
31 ديسمبر 1986 وبدون القيام بأي عمل كل شخص او
ذات معنوية يشغل بوجه الكراء عند صدور هذا
المرسوم محلا داخلا في التحديد الوارد بالفصل المتقدم
وذلك بدون اعتبار لكل شرط وارد بالعقد مخالف لهذا
المرسوم او حكم قاض بالاخراج لانهاء المدة

الفصل 3 - اذا ترك المكتري المحل او توفي فان حق
البقاء يستمر قائما ، ويتمتع بذلك الحق الزوج
والاصول والفروع الذين كانوا يعيشون عادة معه

الفصل 4 - لا يتمتع بحق البقاء المنصوص عليه
بالفصل الثاني من هذا المرسوم :

(1) المكترون لساكن متعددة باستثناء :

أ - المسكن المعتبر مقرهم الاصلي الا اذا تعذر على
الزوج التحصيل على نقلة تمكنه من مساكنة زوجته
ب - المسكن المشغول من طرف الزوجة المطلقة
والابناء

(2) المكترون الذين لهم مساكن على ملكهم واقعة في
منطقة 30 كيلو مترا حول محل اقامتهم وتوفي تلك
المساكن بحاجياتهم

الفصل 5 - وزير الاسكان مكلف بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في اول سبتمبر 1981

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة